من الناس الى ما لا يجوبه محفظه ولا يحيط بعلمه الا ما تجه ذلك ومفضله
له لا اله غيره الى ما اعد الله له في الدار الاخرة من منازل الكرامة ودرجات
القرب ومرتبات السعادة والحسنى والزيادة التي تقف عندها العقول
وتحار دونها اوهامها اللهم الباب الثالث في شمايله
صلى الله عليه وسلم وفي اعداد ما تكرر ذلك
اعلم علمنا الله واياك ان محامد يدم في الفعل المتعدد لما هو والمحمود عليها
واشتقاق الكل الخلاف وما وطبت عليه من تبعيه امامه ولا نقل عن
وان قام الدليل على خلاف حتى كان الحق بخصوصه او كان تبعيه اما به
وكل ذلك لعدم الانصاف وقد انصف الشافعي رحمه الله تحاجت قدم
الى اصحابه ما معناه اذا صح الحديث فاعملوا به ودعوا قولي اشعارا
منه عليهم ان بوقعهم المعصيه في مخالفته وقد كان له نصب في علم
الحديث فلو تعم الدليل على خلاف مذهبه الا ان ذلا ما لا يعصم البشر
عن وقوع مثله وربما اغفل بعض المجتهدين عند قيام الحجه عليه فقال
لعل اما مي علم ما لم اعلم او يرى من نهيه على ذلك لانا هل الترجيح
والاجتهاد وكل ذلك وصور وتقصير وقد نص جماعة من العلماء على
ان الاجتهاد يتجزأ وانه يجوز ان يكون الانسان مجتهدا من جهاتي
مسئله او باب دون غيرها وعلمه الترجيح غلبة الظن بعد البحث
في وجوه الادله وسيأتي في طي الكتاب ما يهمك فايده تقدم هذه العلم
جعلنا الله واياكم ممن يعمل لما يدخر من كمال وعلى لسان من ظهر وصفاته
سفضل امن من اعلم ارجاك الله واياي ان يهدا الباب واستح جل ما وضح بسطه

كتاب الحديث

كتاب الحديث وسيوطا ثم كتب الفقه واما اذكرها نكتا وعيونا من تراث
عوايده التي واصحابها صلى الله عليه وسلم وكاد في ذلك ان يتسهل والاعمال
ان لله هدى كثرها فانبه على ذلك على وجه الاختصار والايجاز مستعينا
بالله وسائلا بالمنه التوفيق في ذلك عاد به صلى الله عليه وسلم في الوضوء كان في
عالك الحوالة توضأ لكل فريضه وقال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
قال العلماء رحمهم الله تعالى وانما يحصل هذه الفوايد لمن استعمل الوضوء الاول واما
وربما صلى في بعض الاوقات بوضوء واحد عدد من الصلوات وكان صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وعلى صلى الله عليه وسلم اغرف كثيرة استعمال
وقال ابن سعد بن ابي وقاص لا تسرف وان كنت على بهر جار وقال الوضوء شيطان
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وهذه الاخبار وقد الاشراف
وحضا لها فانه من الشيطان وقد صح الاخبار عن محمد المختار انه توضأ
عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وعال الحوالة صلى الله عليه وسلم ثلثا
ثلثا وزاد الزيادة عليها والنقصان منها ما بها جدا لا الثلاث والحلال
وقد كان دواه صلى الله عليه وسلم على حين الاعتداد او يصلي لم كان على بعض
اعضائه اذى ان يغسله قبل الوضوء ثم سوصى ثم له الاقتصار على
الثلثة مع انه هو الاكثر ون ان غسله وحده سوغ عنهما وقد
وربما مات في بعض الاعضاء ونقض في بعضها وربما مات بالكل وغسل الرجل
بعد عدد واما المواسم فاكثر الرواة واصحها على الوجه في مسحه
وروى الثلثة في حديث حسن وسمى الثلثة من احله وكان صلى الله
وسلم يبدء صفحة بالمشيخ ويقبل بيديه ويدبر وحينما اقتضى على بعض

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)